



القانون الأساسي

جمعية سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية

†.ΣΘΕΩΙ† Ι ΣΣΘΕΩΛΙ Ι Σ.ΗΩΙΚΕ Σ ΤΙΧΙΕΤ
Λ ΤΙΩΟΣΥΕΙ ΤΣΙ.ΣΘΕΙ

LES AMBASSADEURS DE BONNES VOLONTÉS POUR LE DÉVELOPPEMENT ET L'ACTION SOCIALE

الباب الأول: التأسيس والتسمية والأهداف وال المجالات

الفصل الأول:

وفقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم: 1-58-376 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بتأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف رقم: 1-02-206 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم: 75-00 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف وال الصادر في الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10/10/2002 الصفحة 2892، كما تم تعديله بالظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430، 26 فبراير 2009 الصفحة 614.

تأسست جمعية وطنية بتاريخ 21 يونيو 2017 ولمدة غير محددة تحمل اسم:

سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية

†.ΣΘΕΩΣΙ† | ΣΣΘΕΩΛΙ | Π.ΗΘΗΡΕΣ Σ ΤΙΧΗΝΕ† Λ ΤΥΠΟΣΠΕΙ ΤΣΙ.ΣΘΕΩΣΙ

LES AMBASSADEURS DE BONNES VOLONTÉS

Pour le développement et l'action sociale

الاسم المختصر بالفرنسية V.A.A.B

الفصل الثاني:

يوجد مقرها الاجتماعي بدار الشباب مولاي رشيد شارع سعيد بوجمعة الدار البيضاء، يمكن تغيير المقر إلى عنوان آخر بموافقة الرئيس أو أغلبية أعضاء المكتب الوطني ك الجمعية الحق في كراء أو رهن أو شراء مقر لها أو استلامه كتبع أو هبة من طرف الأغيار سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوين وفق ما تؤطره المساطر القانونية والإجراءات الإداري.

الفصل الثالث:

- الجمعية لها فروع على الصعيد الوطني ويمكنها أن تضيف فروع جديدة في مختلف أنحاء وجهات المملكة وخارج أرض الوطن، كما لها الحق في الانضمام لاتحادات عربية أو دولية لها نفس الأهداف والتوجهات، كما لها الحق في عقد شراكات واتفاقيات على الصعيد العربي أو الدولي.
- توجد مقرات الفروع بدور الشباب ومقرات خاصة.

الفصل الرابع: تعتمد الجمعية كافة الوسائل التي تمكّنها من تحقيق كافة أهدافها:

- تهدف الجمعية إلى ترسیخ ثقافة العمل التطوعي والاجتماعي والتي لا تتنافى مع قيمنا الوطنية والحضارية.
- أنشطة الجمعية مستقلة عن أي تنظيم حزبي أو نقابي أو أي تيار سياسي.
- أنشطة الجمعية تطوعية اجتماعية تربوية موجهة إلى كافة عناصر المجتمع بدون استثناء وذلك تشجيعاً لروح التكافل والتعاون خدمة للصالح العام.

الفصل الخامس: يشمل نشاط الجمعية المجالات التالية:

❖ المجال التربوي: ومن بين أهدافه:

- تنشئة الفرد تنشئة نفسية واجتماعية سليمة.
- تنمية مواهب الفرد ودفعه للإبداع واستثمار ملكاته الفطرية وكذا اكتساب مهارات العمل التطوعي.
- التعاون مع الجهات المعنية بالعمل التطوعي والتربوي في مختلف التخصصات والتي لها نفس الأهداف.
- تهم الجمعية بالمخيمات والمتنيات والتأطير والتكوين والرحلات لفائدة الأطفال واليافعين والشباب مع مقاربة النوع داخل الوطن والخارج في جميع المجالات.
- المساهمة في تكوين الإنسان الصالح لخدمة الوطن والأمة.
- العمل على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.
- تنظيم دورات تكوينية وتعليمية ولقاءات في مختلف التخصصات مع إمكانية فتح مراكز بجميع فروع الجمعية.
- محاربة الأمية والهدر المدرسي. والاهتمام بالأطفال في وضعية صعبة.
- الاهتمام بالمناطق النائية وصعب الوصول والعمل على تشجيع المبادرة الذاتية بها.
- إرساء دعائم التطوع العمل التطوعي في مجال إحداث الأعمال الاجتماعية والتنمية بالعالم القروي.
- تسهيل عملية إدماج السجناء في الحياة العامة بخلق فرص التكوين والتأطير والتوجيه في كل المجالات.
- تشجيع التربية المدنية لتفعيل حقوق وواجبات المواطنة.
- تأهيل وتكوين الأطر الجمعية بما يناسب تخصصاتها وحاجيتها.
- توقيع شراكات وبرامج عمل مع الوزارات والجماعات والجهات وقطاعات العامة والخاصة وطنياً ودولياً.
- إقامة ندوات ولقاءات ودورات تكوينية وتأهيلية بشركة مع الوزارات الوصية والمؤسسات ذات العلاقة وخاصة في يتعلق بتنظيم وتدبير التخييم والتكوين والتأطير.

المكتب الوطني جمعية سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية - رقم التعريف الضريبي: 52587457 - الرقم الوطني: 233150

البريد الإلكتروني: abvassociation@gmail.com

❖ مجال التطوع والتنمية الاجتماعية والمالية :

- إحداث مؤسسات التعليم الأولى .
- مساعدة المعوزين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- المشاركة في الأوراش التنموية على الصعيد الجهوبي والوطني وإعداد برامج وأنشطة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية عبر إعداد مشاريع تنموية لفائدة السكان.
- المساهمة في تنظيم القوافل الطبية التطوعية والاجتماعية لفائدة الفئات المستهدفة بتنسيق مع الجهات المسؤولة.
- العمل بتنسيق وشراكة مع المصالح الصحية من أجل وضع مخطط عمل فعال من لتحسين الخدمات الطبية والعلاجية لفائدة الفئات المعوزة وكذا في مجال العلاج من الإدمان وتقويب الخدمات الصحية للمواطنين.
- العمل والتبرع بقضايا الطفل والمرأة والشباب في إطار مقاربة النوع في كل الحالات.
- المساهمة والعمل على محاربة الفقر والتهميشه والقيام بالأعمال التطوعية المرتبطة بذلك.
- إدماج وتأطير وتكوين النساء في وضعية صعبة في مختلف المجالات.
- تنظيم معارض وملتقيات تهم بالتضامن الاقتصادي الاجتماعي.

❖ المجال الثقافي:

- تنظيم تظاهرات ثقافية وفنية من أجل العمل على رفع المستوى الثقافي والفكري.
- المشاركة في الارتفاع بالثقافة والفنون على المستوى الوطني والعربي والمدولي.
- تنظيم والمشاركة في العروض المسرحية والاستعراضية، وكذا تنظيم صالونات أدبية.
- دمج الأطفال في وضعية صعبة في البرامج الثقافية والفنية.
- المساهمة في نشر الموروث الثقافي المغربي داخل البلاد وخارجها.

الباب الثاني: العضوية والاستقالة واسقاط العضوية

الفصل السادس:

يعتبر عضواً في الجمعية كل من التزم بمبادئها وأهدافها وأدى واجب الانخراط السنوي.

**Association
LES AMBASSADEURS
DE BONNES VOLONTÉS
pour le développement et l'action sociale**

الفصل السابع:

- لكل عضو الحق في الاستقالة من الجمعية متى شاء، وطبقاً للقانون المنظم للجمعيات تسقط العضوية إما بالاستقالة أو بالإقالة الناتجة عن الإخلال بمقتضيات القانون الأساسي أو النظام الداخلي جزءاً أو كلاً من طرف الرئيس أو من ينوب عنه، وفي جميع الحالات لا حق لمن سقطت عضويته استرجاع مبالغ انخراطه أو أي أداء آخر كيما كانت طبيعته.
- يحق لكل عضو الاستقالة من الجمعية وتصبح سارية المفعول بعد تقديمها كتابة عبر البريد المضمون إلى الرئيس أو أحد نوابه، أو الكاتب العام، ولا تضع الاستقالة حداً لوجود الجمعية.

الفصل الثامن:

- في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة عضو أو عدة أعضاء من المكتب الوطني يتم تعويضهم بموافقة الرئيس وأغلبية الأعضاء في المكتب الوطني وإيصال السلطات.
- يتعرض للفصل من الجمعية كل عضو قام بنشاط فردي بدون إذن مسبق شفوي أو مكتوب من هياكل الجمعية أو غير متفق عليه داخل هياكلها أو قام بفعل أو نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية.
- يتعرض للفصل بصفة تلقائية دون إخبار كل عضو تغيب دون مبرر أو عذر مقبول أو اعتذار مسبق عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية من هياكل الجمعية، وينفذ قرار الفصل بأغلبية ثلثي أعضاء المكتب.
- في حالة استقالة ثلثي أعضاء المكتب الوطني يسهر الثالث الباقى على تكوين مكتب جديد بعد إخبار السلطات.

الباب الثالث: أجهزة الجمعية

الفصل التاسع: تكون أجهزة الجمعية من:

❖ وطنياً:

- المؤتمر الوطني: يعقد كل ستة سنوات (06 سنوات).
- المجلس الإداري: يعقد كل سنة.
- المكتب الوطني.
- المجلس الوطني: يعقد خلال دورتين في السنة.

❖ جهويًا:

- المؤتمر الجهوي.
- المجلس الجهوي.
- المكتب الجهوي.

❖ إقليمياً ومحلياً:

- المؤتمر الإقليمي أو المحلي.
- مجلس الفرع.
- مكتب الفرع.

الفصل العاشر:

- يتكون المكتب الوطني من 15 عضواً أو أكثر، ينتخبهم المجلس الإداري من بين أعضائه بالتوافق أو بالاقتراع السري ويقدمهم للمجلس الوطني وتوزع المهام فيما بينهم كالتالي:
الرئيس - نائب الرئيس - الكاتب العام - نائبه - أمين المال - نائبه - المستشارون: كل واحد يكلف بمهمة.
- يمثل المكتب الوطني للجمعية رئيسها أو من ينوب عنه بتفويض منه لدى الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ولدى السلطات الإدارية والقضائية، ويعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم الجمعية.

المكتب الوطني جمعية سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية - رقم التعريف الضريبي: 52587457 - الرقم الوطني: 233150

البريد الإلكتروني: abvassociation@gmail.com

- يحق لرئيس الجمعية اتخاذ مختلف الإجراءات التنظيمية، في حق أي عضوة أو عضو على أساس عرض مبراته مصحوباً بتقرير يعرض على المكتب الوطني للمصادقة وعلى المجلس الإداري للبث فيه بشكل نهائى.
- تناف العضوية بالمكتب الوطني جمعية سفراء الخير مع أية مهمة بجمعية أخرى لها نفس الأهداف.
- للرئيس الحق في ولاتين قابلتين للتجديد.

الباب الرابع: الإشراف التنظيمي

❖ الإشراف على الفروع:

الفصل الحادي عشر:

- يشرف الرئيس الوطني أو عضو من المكتب الوطني ومنسق الجهة وجوباً على ترکية تأسيس الفروع وتتجدد انتخاب مجالسها ومكاتبها ويقوم بدور المراقبة والتتبع على الصعيد الوطني.
- يقوم منسق الجهة بتتبع أنشطة الفروع طبقاً للتوجه العام للجمعية الذي حدّده المكتب الوطني ووفقاً لقانون الجمعية الأساسي ونظامها الداخلي، ويواافق على الشراكات التي تعتمد الفروع إبرامها وحل مشاكلها.
- يعقد المكتب الوطني اجتماعه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة، حيث تقدم أمامه مختلف التقارير والمعطيات والملفات لتتابع الوضعية التنظيمية لشبكة الجمعية وتتبع وضعيتها المالية وتتبع مختلف برامج وخططات الجمعية، ويتخذ القرارات الكفيلة بتطوير عمل ومردودية الجمعية وطنياً وجهوياً ومحلياً.
- يسهر المكتب الوطني على السير العادي للجمعية بإشراف رئاستها ويعمل المكتب الوطني على تطبيق أهدافها وتنفيذ مقررات مؤتمرها وأجهزتها من خلال العمل الجماعي وتنفيذ كل عضو لمهامه، بتنسيق من الكتابة العامة في مجالات التدبير والبرمجة، والتنفيذ وأمانة مال الجمعية بالنسبة لحالات تدبير وبرمجة الميزانية، وأبواب تنفيذها ومتابعة وضعية مختلف الحسابات البنكية، وتتنوع مصادر تمويل الجمعية، والحافظة العامة بالنسبة لضبط ممتلكات وتجهيزات الجمعية وطنياً وجهوياً ومحلياً.
- يشكل المكتب الوطني لجنة الحكامة من حكام الجمعية والتي من مهامها البث في الخلافات التي يعرضها عليها سواء المحلية أو الجهوية أو الوطنية، واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات تسلّمها للمكتب الوطني الذي يعرضها على المجلس الإداري والمجلس الوطني للمصادقة عليها، كما ت تعرض على هذه اللجنة الطعون في القرارات المتخذة من قبل المكتب الوطني وتشكون هذه اللجنة من الرئيس المؤسس والأعضاء المؤسسين وثلاثي أعضاء المكتب الوطني.
- تحدد مهام كافة أعضاء المكتب الوطني بوضوح بالقانون الداخلي تفعيلاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة الجماعية والفردية.
- كل مكتب الفرع ملزم بإنجاز مهامه وإحضار ممتلكات الفرع العينية ومنها طابع الجمعية أو المالية الموجودة لديه أثناء الجمع العام وبياناتها فوراً في حالة استقالته أو توقيفه، أو تجميده إلى مكتب الفرع، أو مكتب الجهة، أو إلى المكتب الوطني بواسطة محضر استلام، تحت طائلة تعرضه للمتابعة القانونية.
- ينعقد الجمع العام الاستثنائي للفرع بقرار من المكتب الوطني أو بعد موافقته على طلب يتقدم به ثلاثة أعضاء المكتب.
- يتم اجتماع المكتب الوطني باستدعاء من الرئيس الوطني ويطلب من أغلبية المكتب وتخذ كافة القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس يعادل صوتين ولا يقبل أي صوت بالنيابة.

الباب الخامس: موارد الجمعية والممتلكات

الفصل الثاني عشر:

- للجمعية الحق في فتح حساب بنكي بالمؤسسات البنكية والبريدية ويقع على الشيكات كل من رئيس الوطني وأمين المال وفي حالة غياب أحدهما يفوض الرئيس لأحد النواب القيام بالمهام المالية دون جمع بين نائب الرئيس ونائب أمين المال كما أنه يتوجب على رؤساء وأمناء مال فروع الجمعية فتح حسابات بنكية للفروع، ويوقع الشيك الرئيس وأمين المال أو من ينوب عنهما.
- تتكون موارد الجمعية المالية والعينية حسب مقتضيات الفصل 6 من قانون تأسيس الجمعيات من:
 - ✓ واجبات الخرط أعضائها واشتراكتهم السنوية.
 - ✓ مداخيل النشطة الجمعية والتبرعات.
 - ✓ الإعانات العمومية من الجهات الرسمية والقطاعات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والهيئات المنتخبة.
 - ✓ التمويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء لتنفيذ برامجها ومشاريعها وكل ما يسمح به القانون.

الفصل الثالث عشر:

- يحق للجمعية أن تمتلك مقرات من أجل القيام بأنشطتها وعقد اجتماعاتها وحفظ الأدوات المخصصة لتسيرها، وكذلك التجهيزات الضرورية لممارسة وإنجاز مهامها وأهدافها.
- خلق شراكات واتفاقات مع منظمات حكومية وغير حكومية في جميع الحالات التي تهم بها الجمعية داخل وخارج الوطن.

الباب الخامس: حل الجمعية

الفصل الرابع عشر:

- لرئيس المكتب الوطني وباستشارة مع المكتب الوطني الحق في حل الجمعية أو إدماجها في جمعية أخرى تعمل نفس الأهداف، ولا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني.
- إذا تقرر حل فرع من فروع الجمعية تحول جميع أرصدته وممتلكاته إلى المكتب الوطني.
- في حالة حل الجمعية فإن الممتلكات والأرصدة تحول إلى جمعية لها نفس الأهداف.

الفصل الخامس عشر: النظام الداخلي

- للجمعية نظام داخلي يفصل القانون الأساسي مصادق عليه من قبل المجلس الإداري أو المجلس الوطني ويمكن تعديله بمصادقة المجلس الوطني باقتراح من المكتب الوطني.

توقيع السيد رئيس المكتب الوطني: يوسف مستعين



المكتب الوطني جمعية سفراء الخير للتنمية والأعمال الاجتماعية - رقم التعريف الضريبي: 52587457 - الرقم الوطني: 233150

البريد الإلكتروني: abvassociation@gmail.com